مثل الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين والكعب هو العظم الناتئ عند ابي حنيفة وابي
المفصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى ما تحت الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالاة
عندنا سنة ويجزئ الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس بالوضوء الذي امر الشرع
واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المأمور وقال بعض المتأخرين يثاب ويصير مقيما وكيفية
النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو نوى الوضوء هل يكفي شرط ان نوى الوضوء للصلوة يكفي وان نوى الوضوء
لغير الصلوة لا يكفي عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا ولو نسي ان لم يكن له ذلك الحشيش فعل بالصبغة
ينال هذا الثواب المصري والعروي سواء والسنة في غسل الرجلين واليدين البداية بالاصابع رجل به قرحة فبرأت واطراف
قشر القرحة موصولة بالجلد الى الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء وفي مجموع النوازل
لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجليه فلم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان كان لا يضره جاز بكل حال
وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي لو توضأ الرجل او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوءه خرء برغوث او ونيم ذباب
لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا لو كان على اعضاء وضوءه بعض صمغ فلم يسلخ ولم يصل الماء تحته جاز بخلاف القراد وفي
مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والتقبيل الذي فيه القرط
على هذا واما الاستنجاء ومسائله وفي الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاث امدار
او ما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماؤنا فصلوا
بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو تركها في موضع الحدث لا يكره
ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل التنقيه لا يجوز حتى
يحصل التنقيه فان خرج القيح والدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر
الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف
روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر
احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في الكرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية وهذا ليس بشرط
بل يفعل على وجه يحصل المقصود ويستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الحجر ادب عند مشايخنا من قال انه ادب في
الماء في زماننا فسنة وكيفيته قال يجلس كاقرب ما يكون ويرخي نفسه حتى يطهر ما تداخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم
التنظيف وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت
في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب قليلا ثم يزيد
ليكون اطهر ويستنجي باصبع لا باصبعين او بثلاثة بوسط الاصابع والمرأة كذلك ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء
فان كان لابسا الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب
الماء كمه او ذيله ان اصابه الماء الاولى او الثاني يتنجس نجاسة غليظة فان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة المستعمل فان

فان دخل الماء الاولى او الثاني داخل الخف او المكعب يتنجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجاء فان كان
على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم لو كان على
الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر من بدنه اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي
نسخة الامام خواهر زاده النجاسة اذا جاوزت موضع المخرج ان كان اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالماء
بالاجماع وان كان قدر الدرهم او اقل فكذلك عند محمد كما اذا كان النجاسة على يده اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم
فانه لا يكون الاقل عفوا وتعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هذا وعندهما ما على موضع المخرج عفو ولم يبق الا الاقل من
الدراهم فلا يفترض ازالتها في الصيام ينبغي ان يستنجي بعدما خطا خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر نفسه
اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولا يستنجي في الصيف يبالغ كما يبالغ في الشتاء
ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كالذي استنجى في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في
الاستنجاء اذا كان صائما واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء
الى باطنه ويفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير ولو شلت يده اليسرى ولا
يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلتا يديه يمسح
يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ الى المريضة
اذا كان لها بنت سقط الاستنجاء ويوضئه الابن او الاخ وتوضئها البنت الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء
وان قل يعني اقل من ثلاث اصابع يفترض غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط
عنه الصلوة وفي مجموع النوازل انه لم يمكنه الوضوء او التيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في
المحبوس يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسيأتي في مسائل المسح واما آداب الوضوء وفي الاصل من الادب
ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوءه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام
خواهر زاده يشرب قائما وعند الزهري يشرب قائما ويصلي ادا بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من
الوضوء قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل
كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في
الوضوء ويتولى امر وضوءه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ويمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء
ويتأهب للصلوة قبل الوقت ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلاثة انواع فرض وهو
الوضوء لصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب
وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر والقهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت

الفصل الرابع في المسح

لا يجزئ مسح الرأس باصبع او اصبعين ويجزئ بثلاثة اصابع ولو مسح بالابهام

Copyright © King Saud University